الاعتراض كوسيلة للتخلص من الحكم المتعدي للغير (دراسة في ضوء قانون المرافعات الليبي)

Objection as a means to get rid of the infringing judgment of others (a study in the light of the Libyan pleadings law)

أ. محمود بالحسن محمد شعيب. محاضر مساعد بقسم القانون الخاص. بكلية القانون الكفرة. جامعة بنغازي.

MA: Mahmoud B. M. Shoaib. Assistant Lecturer, Department of Private Law. Kufra College of Law. Benghazi University.

Email: mohmoud.aqbaili@uob.edu.ly.

الملخص : يفترض أن الحكم القضائي حجة قاصرة على أطراف الخصومة ولا يتعدى إلى ما هو خارج نطاقها، لكن لا يخفى ما في هذا الافتراض من تحكم، إذ قد يكون الحكم متعديا إلى غير الخصوم وماساً بحقوقهم، وليس لهم وسيلة لسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً باعتبارهم ليسوا أطرافاً للخصومة، وقد يقال يكفيهم الاحتماء وراء قاعدة نسبية الأحكام لحماية حقوقهم، لكن يبدو أن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوقهم في جميع الحالات، خاصةً في حالات الغش والحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الأضرار بحقوق الغير أو في الحالات التي يهمل فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه.

لذلك منح المشرع الغير الذي يتعدى إليه الحكم الصادر وسيلة للتخلص من أثار هذا الحكم، وهي وسيلة الاعتراض على الحكم، أي المطالبة بإعادة النظر في الخصومة بقدر ما يمس الحكم حقوقهم أو يتعدى إليهم، والقول بغير ذلك يُعد أمراً منافياً للعدل والمنطق.

ولقد تناولت الدراسة بالتعريف بالاعتراض وبيان طبيعته القانونية، وتحديد من يُعد في حكم الغير الذي يمتد إليه أثار الحكم، ثم كيفية التقدم بالاعتراض، وأخيراً الآثار القانونية المترتبة عليه، وقد حاولت التركيز على قانون المرافعات الليبي الذي نظم الاعتراض في باب خاص مستقل، إلا أن هذا التنظيم يفتقد للكثير من الدقة بالإضافة للقصور في معالجة إجراءاته وآثاره. لذلك نتطلع من المشرع أن يعيد تنظيم إجراءاته وأحكامه بشكل أكثر دقة وان يواكب التطور الملحوظ للتشريعات المقارنة.

الكلمات الداله: الاعتراض، الوسيلة، الحكم المتعدي للغير، قانون المرافعات.

Abstract:

It is assumed that the judicial ruling is an argument limited to the parties to the litigation and does not exceed what is outside its scope, but it is not hidden that the ruling is in this presumption, as the judgment may infringe upon the litigants and affect their rights, and they have no means to conduct the legally determined methods of appeal as they are not parties to the litigation It may be said that it suffices for them to hide behind a rule of relativism provisions to protect their rights, but it seems that the legislator has found that this rule alone is not sufficient to protect their rights in all cases, especially in cases of fraud and cases in which the plaintiff and the defendant collude in the lawsuit with the intention of harming the rights of others or in cases where In it, the defendant neglects sufficiently in his defence to dismiss the lawsuit, given that its subject matter does not affect his rights.

Therefore, the legislator has given third parties to whom the ruling is violated a means to get rid of the effects of this ruling, and it is a means of objecting to the judgment, that is, demanding to reconsider the dispute to the extent that the ruling affects their rights or infringes on them, and saying otherwise is contrary to justice and logic.

The study dealt with defining the objection and explaining its legal nature, determining who is considered in the judgment of others to which the effects of the judgment are extended, then how to file an objection, and finally the legal implications of it.The organization lacks much accuracy in addition to deficiencies in dealing with its procedures and effects.Therefore, we are looking for the legislator to reorganize its procedures and provisions more accurately and to keep pace with the remarkable development of comparative legislation.

Key words: objection, means, infringing judgment of others, pleadings law.

تمهيد: الحمد لله رب العالمية، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، حبيبنا محمد ﷺ، وعلى أله وصحبه أجمعين. ثم أمّا بعد.

ما سبق عرضه على المحكمة، وتم الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مره أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد، إلا بطرق الطعن وفي المواعيد التي حددها القانون، وذلك قصراً على أطراف الخصومة. تلك ضرورة تتطلبها مصلحة الأفراد، كما تقتضيها مصلحة الجماعة، إذ لا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس لا تقف عن حد فتتأبد المنازعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، وعدم وصول الحقوق لأصحابها وتعطيل المعاملات بين الناس فتسود الفوضى المجتمع ، ويختل النظام والسلام الاجتماعين، فضلا عن أنه لو سمح بالفصل من جديد فيما تم الفصل فيه لتعرضت أحكام القضاء للتناقض الأمر الذي يضيع فيه هيبة الأحكام ويزعزع ثقة الناس فيها ويخل بكرامة القضاء(هندي، 2010 ،ص535). ومراعاة لذلك نظم المشرع فكرة مؤداها أن الحكم حجة فيما فصل فيه.

فالمشرع يفترض إن الحكم هو عنوان الحقيقة- صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، وان أثاره قاصرة على أطرافه من حيث الأشخاص(ط اداري300-53/5، لسنة2007، ص285) .

ولكن لا يخفى ما في هذا الافتراض من تحكم، فقد يكون الحكم جانبا للصواب بالنسبة للخصوم من حيث أدلته الواقعية أو حجته القانونية، أوقد يكون متعديا إلى غير الخصوم في الدعوى وماسا بحقوقهم، وإذا كان لأطراف الخصومة وسيلة لإعادة النظر في الحكم أو تصحيحه وتعديل ما به من أخطاء عابت الحكم، وذلك بسلوك طرق الطعن المقررة قانونا، فإن ما يُعد خارجا عن نطاق الخصومة لا تكون هذه الوسيلة القانونية متاحة لديه. قد يقال يكفيه الاحتماء وراء قاعدة نسبية الأحكام لحماية حقوقه، لكن يبدو أن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوقه في جميع الحالات، خاصةً في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو في الحالات التي يهمل فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه.

لذلك منحهم القانون وسيلة للتخلص من أثار الحكم الممتد إليهم، ولو بطريق الاعتراض على الحكم الصادر، ليطالبوا المحكمة بإعادة النظر في الخصومة بقدر ما يمس الحكم حقوقهم أو يتعدى إليها.

مشكلة البحث: سوف تكون دراستنا محصورة في نظام الاعتراض المقدم مِمّا يُعد خارجاً عن الخصومة، باعتباره طريقا مستقلا لإعادة النظر في الحكم الصادر الماس بحقوق من لم يكن ممثلا حقيقيا في الخصومة. ومعالجتنا لهذا الموضوع ينحصر في تحديد ماهية وطبيعة الاعتراض، وتحديد من يحق له سلوك هذا الطريق، وبيان إجراءاته وكيفية التقدم به وأثاره القانونية المترتبة على الاعتراض، وذلك في ضوء قانون المرافعات الليبي.

وتدور مشكلة البحث حوله العديد من التساؤلات أهمها:-

ما المقصود بالاعتراض، وما هو التكييف القانوني لهذه الوسيلة؟ فهل هي وسيلة من وسائل الطعن على الأحكام، أم أنها حالة من حالات التدخل التي يسمح بها القانون للغير متى كانت له مصلحة في ذلك؟ وما موقف المشرع الليبي من الجدل الفقهي والتشريعي الذي صاحب طبيعة الاعتراض؟ ومن الغير الذي يُعد خارجاً عن الخصومة ومع ذلك يمتد إليه أثار الحكم، دون أن يكون قد تدخل فيها أو أدلى بما لدية من د فوع وطرح ما عنده من أدلة وسبب الحكم الصادر فيها ضررا بمركزه القانوني؟ وهل الحماية القانونية المقررة لهذا الغير مطلقة أم في نطاق معين؟ كيف عالج المشرع الليبي ذلك؟

وبعد تحديد الغير الذي يحق له الاعتراض، كيف يمكن التقدم بالاعتراض وهل نظم المشرع إجراءاته؟ وهل للاعتراض شروط أو أسباب ينبغي التقيد بها؟ وهل الاعتراض مقيد بمدة زمنية لا يجوز تجاوزها أم انه مفتوحا مما يجعل حجية الحكم مهدده بهذا الاعتراض في أي وقت؟

وفي حالة قبول الاعتراض أو رفضه ما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟ وهل الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم؟ وماذا لو نجح المعترض في اعتراضه فهل يستفيد منه غيره؟

كل تلك التساؤلات سوف أحاول البحث والتدقيق عن إجابات لها وتوضيحها وتسليط الضوء عليها، متبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وذلك في ضوء قانون المرافعات الليبي، ومسترشدا بآراء فقه القانون الوضعي مع الإشارة في بعض الجزئيات إلى بعض التشريعات العربية المقارنة والتي عادةً قد تكون تنبع من مصدر واحد مع القانون الليبي.

أهمية وسبب اختيار الموضوع

أهمية وسبب اختياري لهذا الموضوع ترجع لما يلي:

أ. لم يحظى موضوع الاعتراض بدراسة خاصة في ليبيا (باستثناء دراسة واحدة تحصلت عليها للأسف بعد اكتمال البحث وهي لاشك مهمة (شكورفو،2017)، فلم يمنح الأهمية المطلوبة من البحث والدراسة، فمعظم الدراسات السابقة في قانون المرافعات إما أغفلت عن الموضوع أو تحدثت عنه في إشارات بسيطة فلم تول اهتماما كبيرا به، قياسا بمواضيع أخرى في قانون المرافعات (كطرق الطعن مثلا). لذلك كان لا بد من تسليط الضوء عليه في دراسة خاصة به.

ب. كما أن المشرع الليبي وعلى الرغم من جعل نظام الاعتراض نظاما مستقلا، حيث أفرد له بابا خاصا في قانون المرافعات، إلا أن هذا التنظيم يفتقد للكثير من الدقة في أحكامه، بالإضافة إلى القصور في معالجة إجراءاته وأثاره المترتبة عليه، وغيابه عن مواكبة التشريعات العربية على الأقل. وبالتالي كان لابد من بيان أحكامه وتتبع إجراءاته وأثاره، وذلك بتحليل ووصف موقف القانون الليبي لتحديد أوجه القصور والتناقض الذي انتابت نصوصه.

المطلب الأول: تحديد ماهية وطبيعة الاعتراض

حدد المشرع الليبي في قانون المرافعات طرقاً للطعن على الأحكام القضائية، وهي على سبيل الحصر: الطرق العادية والطرق غير العادية. وهي تقدم من أحد أطراف الخصومة شخصياً أو بمن يمثله، وبالتالي لا يجوز لمن هو خارج عن نطاق الخصومة سلوك هذا الطريق من طرق الطعن، ولو كان الحكم الصادر ماساً بحقوقه أو متعدي عليه. لذلك من العدل والمنطق ولضمان حقوق من يُعد في نظر القانون خارج عن الخصومة، أن يمنح وسيلة بموجبها يكون له الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر الماس بحقوقه، بوسيلة أطلق عليها أسم الاعتراض الخارج عن الخصومة. فما المقصود بالاعتراض؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الاعتراض؟

الفرع الأول: ماهية الاعتراض

تباينت تعريفات الفقه (اللصاصمة،2008، ص4) (غنادرة، 2018، ص409). واختلفت، وجاءت على حسب الزاوية التي يُنظر إليها في تكييف الاعتراض، وذلك على النحو التالي:

فالبعض ذهب (كيره، ب ت، ص855) إلى تعريف الاعتراض بأنه" وسيلة طعن غير عادية أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا. وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم".

وذهب آخرون إلى أنه" طريق تظلم خاص من الأحكام، يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

واتجه آخرون بأنه " حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفا فيها، وهي في حقيقته ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، بل من قبيل تدخل الشخص الثالث في المرافعة".

ويبدو أن التعريف الأخير هو الأقرب لما ذهب إليه القانون الليبي، حيث نظم المشرع الاعتراض في باب مستقل عن طرق الطعن وهو الباب الثالث عشر، وجاءت المادة الأولى من هذا الباب تحت عنوان(الأشخاص المسموح لهم بالتدخل)، وكأنه يعتبر الاعتراض من قبيل التدخل وإن كان بعد صدور الحكم. وذلك وفق شروط حددتها المادة المذكورة(363) والتي نصت على أنه " يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد تباينت هي أيضا في نظرتها للاعتراض، فمثلا: المشرع المصري لم يتضمن قانون المرافعات رقم 13 لسنة1968 الحالي هذه الوسيلة وإنما أوردها كأحد أسباب التماس إعادة النظر، وذلك عندما نص في المادة(241) على أنه" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية..... 8. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم" والجدير بالملاحظة : كيف يكون لمن لم يدخل أو يتدخل في الخصومة خصما فيها؟ فالالتماس لا يكون إلا ممن كان خصما في الدعوى، ومن لم يدخل أو يتدخل شخصيا أو بمن ينوب عنه لا يعتبر خصما، وإنما يعتبر من الغير.

في حين نجد القانون العراقي رقم83 لسنة1969 ينص في المادة(224) على انه " كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى إذا كان الحكم متعديا إليه أو ماسا بحقوقه ولم يكن قد اكتسب درجة البتات"(الحسيني، 2015، ص407).

وفي ضوء تباين المواقف سواء في الفقه أو التشريع حول تحديد ماهية الاعتراض، يمكن الاتفاق حول الآتي: الاعتراض هو طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمكنوا من الدفاع عن حقوقهم أثناء الخصومة لكونهم لم يعلموا بالخصومة لكي يتدخلوا فيها، أو لم يعلموا بغش وتواطؤ وإهمال من كان يمثلهم إلا بعد صدور الحكم. وبالتالي يُعد حقاً منحه المشرع لكل شخص يرى ان الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد اضر به، ان يدعي ضد هذا الحكم بصيغة اعتراض، ليتمكن بواسطة هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد تعرض له فعلا نتيجة لتنفيذ هذا الحكم الذي لا يسوغ امتداده إليه بآثاره.

وما دام الحكم يعتبر حجه على الخارج عن الخصومة، أي المتعدي بآثاره إلى الغير، فكان من العدل والمنطق ان يفتح المشرع طريقاً لمن يُعد خارجا عن الخصومة المتضرر من الحكم للمحافظة على حقوقه، لكون القاضي قضى ضمناً ولم يعلم ما كان عنده من الحجج والأدلة التي ترفع عنه هذا الحكم المتعدي بآثاره إليه(الحسيني،2015، ص406).

فالاعتراض إذاً: هو طريق يسلكه من يتعدى إليه الحكم باعتباره غير ممثل في الخصومة، يقصد من وراء تدخله منع امتداد أثار الحكم إليه، والحصول على حكم قضائي بان لا حجة للحكم الأول عليه.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للاعتراض

السؤال الذي يُطرح الآن؟ ما هو التكييف القانوني الصحيح لهذا الاعتراض؟ فهل هو طريق من طرق الطعن المقررة للإحكام أم هو دعوى عادية متمثلة في تدخل الشخص الثالث في خصومة قائمة أم هو تظلم من نوع خاص على الأحكام؟ اختلفت الآراء وتعددت التكيّف وتباينت مواقف التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع، إلى عدة اتجاهات، لذلك سوف نحاول أن نعرض لها ونناقشها ونبين موقف القانون الليبي والقوانين المقارنة منها على النحو التالي:

الاتجاه الأول

ذهب جانب كبير من الفقه (كيره، ب ت، ص855). (سعدون،وآخرون،2016 ، ص138) (العيسي، 2016 ، ص69).

ويتبعه في ذلك العديد من التشريعات إلى اعتبار أن الاعتراض ما هو إلا طريق مستقل من طرق الطعن غير العادية(كالالتماس والنقض). وحجتهم في ذلك : أن الآثار التي يرتبها سلوك طرق الطعن غير العادية تكاد تكون هي ذات الآثار التي يرتبها طريق اعتراض الغير، فضلا عن انه لا يمكن سلوك كلا الطريقان إلا لأسباب وشروط معينة حددها المشرع في النصوص المنظمة لهذا الطريق غير العادي للطعن.

وقد تبنت العديد من التشريعات هذا الاتجاه ، لذلك نجدها نظمت هذا الاعتراض ضمن الأحكام الخاصة بطرق الطعن غير العادية فمنها مثلا: القانون الأردني اعتبر اعتراض الغير طريقا من طرق الطعن غير العادية، وعالجه في المواد(206-213) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وأيضا تناول القانون اللبناني طريق الطعن باعتراض الغير في الفصل الثالث من الباب السادس والخاص بطرق الطعن غير العادية على الأحكام وعالجه في المواد من(668-740). كما اعتبره القانون الجزائري كطريق طعن غير عادي، ونظم أحكامه بداية في قانون الإجراءات المدنية الملغي في الباب الرابع والقسم الأول تحت عنوان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مقتصراً أحكامه في المادة(191فقط)، ثم جاء المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام هذا الطريق بشي من التفصيل (غنادره، 2018، ص411).

وعلى الرغم من تبني أغلب التشريعات هذه الاتجاه إلا أن المتأمل جيداً في أحكام الطعن غير العادية يلاحظ ما يلي:

أ. إنه لا يقبل تقديم الطعن عند سلوك أي طريق من طرق الطعن غير العادية، إلا ممن كان خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها، في حين أن الاعتراض لا يباشره، إلا ممن لم يكن خصما حقيقيا في الدعوى، وكان الحكم الصادر فيها متعديا إليه أو ماسا بحقوقه.

ب. إن الغاية من الطعن بطريق غير عادي هو التأكد من صحة الحكم ذاته إن كان مخالفا للقانون أو الاختصاص أو شابه خطأ جوهرياً أخل بصحته، وغير ذلك من الأسباب الواردة على سبيل الحصر، في حين أن الغاية من الاعتراض هو ضمان حق من لم يخاصم في الدعوى، فلو وجدت المحكمة عند النظر في اعتراض الغير أن المعترض غير محق ولا مصلحة له في الاعتراض، رفضت اعتراضه حتى وإن كان الحكم الصادر غير موافق للقانون بالنسبة إلى أطرافه الأصليين في الدعوى، وذلك لأن المحكمة في الاعتراض لا تبحث عن صحة الحكم في ذاته(سعدون وآخرون،2016، ص140).

ويبدو أن اعتبار الاعتراض طريق من طرق الطعن غير العادية لا ينسجم مع التنظيم القانوني للاعتراض في القانون الليبي، فبالإضافة إلى الملاحظات السابقة نجد أن المشرع الليبي تناول موضوع الاعتراض في باب مستقل بعد الانتهاء من الأحكام

الخاصة بطرق الطعن وهو الباب الثالث عشر، فلو كان يعتبره من ضمن طرق الطعن لما تناوله بشكل مستقل وأفرد له باباً خاصاً.

الاتجاه الثاني: يقرب نظام الاعتراض من طرق الطعن العادية، إلا أنه يعتبره طريقاً من نوع خاص، آي متميز عن الطرق غير العادية للأحكام بوصفه طريقاً لا يتقيد الطاعن عند تقديمه بأسباب معينة محصورة كما هو الحال بالطرق العادية. لذلك يُعد قريباً من طرق الطعن العادية للإحكام بالنسبة إلى الغير الذي يلجأ إليه، لأن الحكم الصادر في دعوى الاعتراض يخضع للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، ويكون من الجائز الاعتراض عليه مره ثانية من شخص خارج عن الخصومة وفق القواعد العامة (سعدون، وآخرون، 2016، ص137).

وعلى الرغم أنّنا لم نجد من التشريعات المقارنة من يتبنى هذا الاتجاه، إلا انه قد تبناه جانب من الفقه الفرنسي سابقاً(غنادره، 2018، ص410.). قبل أن يحسم المشرع الفرنسي هذا الجدل ويعتبر الاعتراض طريقاً من طرق الطعن غير العادية.

ويبدو أن هذا الاتجاه أيضا منتقد، وتكاد تكون نفس الانتقادات التي وجهت للاتجاه الأول، وذلك لأن طرق الطعن لا يباشرها إلا ممن كان خصما في الدعوى، في حين أن الاعتراض لا يكون إلا ممن كان خارجاً عن الخصومة، كما أن الطعن العادي لا يقبل إلا ممن خسر دعواه (المحكوم عليه الذي لم يقضى عليه بشيء لا يجوز له الطعن) طعن إداري51/667ق، السنة2007). في حين أن الاعتراض يقبل ممن كان الحكم حجه عليه حتى ولو لم يخسر الدعوى.

وهذا الاتجاه أيضاً لا ينسجم مع التنظيم القانوني للاعتراض في ليبيا، لأن المشرع الليبي يقيد اللجوء للاعتراض لأسباب محصورة في نطاق ضيق، في حين أن طريق الطعن العادي لا يقيده بأسباب معينة بل يجوز لكل طرف في الخصومة لديه مصلحة أن يطعن في الحكم. بالإضافة إلى تنظيم الاعتراض في باب مستقل عن طرق الطعن، وبالتالي لا يمكن القول أن الاعتراض هو وسيلة من وسائل الطعن العادية.

الاتجاه الثالث : نتيجة للانتقادات التي وجهت للاتجاهين السابقين، استبعد البعض أن يكون الاعتراض طريقا من طرق الطعن على الأحكام، وإنما يعتبر من وجهة نظرهم تظلم من نوع خاص على الحكم الصادر الماس بحقوق الغير، وهذا التظلم يعتبر طريقا لدفع الضرر الذي يصيبه من حكم لا يمتد أثره إليه في الأصل. لذا يكتفي في قبوله بإثبات الضرر ممن لم يكن طرفا في الخصومة ولو كان الضرر محتملا، فاعتراض الغير لم يسمح به مبدئيا إلا للشخص الذي لم يكن خصما في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها. وهذا النوع من التظلم جائز بالنسبة إلى الأحكام القطعية والوقتية سواء كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى أم الثانية، وسواء أكان حضورياً أم غيابياً، أم كان صادراً في الموضع أم صادرا قبل الفصل في الموضوع، وليس ثمة ما يمنع الاعتراض على أمر ولائي إذا أمكن تصور أن أثره يمتد إلى الغير.

وهذا ما كان استقر عليه الفقه(أبو ألوفا، 1986، ص885.) والقضاء المصري سابقاً(حكم المحكمة الإدارية العليا رقم78 لسنة39ق مشار إليه لدى (الحسيني، 2015،ص411). وذلك حين استبعد المشرع المصري في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات رقم 77 لسنة1449 (الملغي) أن يكون اعتراض الغير طريقا من طرق الطعن، وبالتالي أفرد له بابا مستقلا تحت عنوان اعتراض الخارج عن الخصومة بعد ان انتهى من تنظيم وسائل الطعن بنوعيه العادي وغير العادي، مما يعني لا تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام. غير أن هذا الاتجاه الذي كان سائداً في مصر أصبح مهجوراً بعد أن نص المشرع المصري في القانون الحالي بشكل صريح على إلغاء نظام الاعتراض كطريق مستقل وضمه إلى أسباب الالتماس إعادة النظر.

ويبدوا أن اعتبار الاعتراض نوع من التظلم لا ينسجم مع التنظيم القانوني للتظلم في ليبيا، وذلك لان التظلم لا يرد إلا على الأوامر على عرائض في حين أن الاعتراض يرد على الأحكام القضائية، لذلك لا يمكن اعتبار الاعتراض نوع من التظلم لاختلاف أحكام كل منهما.

الاتجاه الرابع: ما ذهب إليه القانون والقضاء المصري الحالي على اعتبار أن نظام الاعتراض الخارج عن الخصومة أحد أسباب الالتماس إعادة النظر، حين نص في المادة(241) مرافعات على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية...8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

وقد برر القضاء المصري في أحد أحكامه (نفس الحكم السابق ذكره) بأنه" وحيث أن القانون رقم 13لسنة1968 الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ألغي طريق الطعن على الأحكام بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون السابق(الملغي) في المادة(450)، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده في مذكرته الإيضاحية من إنها في حقيقتها ليست حالة من حالات الاعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هو تظلم على حكم من شخص يعتبر ممثلا في الخصومة وإن لم يكن خصما ظاهرياً فيها، فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض، وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج عن الخصومة وجعل هذه الحالة سببا لالتماس إعادة النظر في الحكم".

ويبدو لي أن موقف القانون المصري يفتقد للدقة، وبالتالي جانبه الصواب لاختلاف نظام الاعتراض عن الالتماس، فكيف لمن يُعد خارج الخصومة أن يلتمس من الحكم الصادر فيها، في حين يتطلب الالتماس أن يكون الملتمس خصما فيها سواء بشخصه أو بمن يمثله، صحيح أن الملتمس كان في الأساس ممثلا بغيره، غير أن نتيجة للسلوك الملوث ممن يمثله أصبح الأصيل في حكم الغير. على أساس قاعدة من غشك لا يمثلك (عمر،2011، ص694.). وبالتالي كيف لمن أصبح في حكم الغير أن يلتمس من الحكم الصادر؟.

كما أن نظام الاعتراض يفترض في المعترض أن لا يكون قد أدخل أو تدخل في الدعوى، فلم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها بالوقت المناسب، إذاً لم يكن خصما أي أنه من الغير حقيقتا، فكيف يكون له الالتماس؟.

أيضاً لو تأملنا في أسباب الالتماس نجد أن المشرع يشترط في أحد الأسباب أن يقع من المحكوم له غش اثر في الحكم، في حين أن الغش في مسألة الاعتراض يقع ممن يمثل الخصم رافع الاعتراض وقد لا يتصل المحكوم له بالغش. وبالتالي لا يمكن اعتبار الاعتراض المقدم من شخص خارج الخصومة سببا من أسباب الالتماس إعادة النظر.

الاتجاه الخامس : يذهب البعض(هيكل،2007، ص627) إلى اعتبار الاعتراض الخارج عن الخصومة هو في الأساس من قبيل التدخل في الخصومة وإن كان لا يقع إلا بعد صدور الحكم فيه. فالغاية من الاعتراض ليس الحكم ذاته أهو صحيح أم غير صحيح، بل الغاية ضمان حق من اعتبر الحكم حجة عليه ولا يمكن له سلوك طرق الطعن. فحقيقة هذا الاعتراض ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، إنما دعوى عادية من قبيل تدخل الشخص الثالث في المرافعة، إذ الحكمة من مشروعيتها واحدة، فالمصلحة التي يمكن أن تدعو المتدخل للولوج في الخصومة هي محاولته دفع ما عساه يصيبه من ضرر، والفارق بينهما ان الشخص الثالث يتدخل في الدعوى وهي في أدوار المرافعة، أما اعتراض الغير فلا يرفع إلا من بعد صدور الحكم في تلك الدعوى سواء اكتسب الحكم درجة القطعية أم لم يكتسبها، وكل ما يشترط أن يكون الحكم قد تعدى نحو الغير ومس بحقوقه (الحسيني، 2015، ص407.).

والمتأمل في نصوص القانون الليبي قد يلاحظ تبني المشرع لهذا الاتجاه وذلك لأمرين: 1. إذ نظم الاعتراض في باب مستقل وهو الباب الثالث عشر في المواد من 363 إلى 368 من قانون المرافعات، ولم يتناوله في الباب الخاص بطرق الطعن على الأحكام.

2. جاءت المادة الأولى منه تحت عنوان(الأشخاص المسموح لهم بالتدخل) وكأنه يفهم منها أن المشرع كيّف هذا الاعتراض بأنه تدخل في الخصومة وإن كان يتم بعد صدور الحكم متى كان يحتج به عليه. ولنا ان نسأل كيف يفتح باب التدخل في خصومة انتهت انتهاءً طبيعياً بصدور الحكم فيها، فالتدخل لا يجوز بعد إقفال باب المرافعة.

وهو بهذا الموقف لا يعد اعتراض الغير طريقا من طرق الطعن على الأحكام، بل دعوى متفرعة من الدعوى الأصلية تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويتم الفصل فيها وفق الأصول المتبعة قانونا أمام تلك المحكمة، المادتان(364-365) مرافعات.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يبدو أقرب للصواب إلا أنه محل نظر ويخالف المنطق، فكيف يسمح له بالتدخل بعد قفل باب المرافعة وصدور الحكم، كما أنه لا يمكن اعتبار الاعتراض من قبيل التدخل في الدعوى العادية، وذلك لأن دخول أو أدخل الشخص الثالث في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولها أن تقرر قبوله من عدمه، في حين أن المحكمة في حالة الاعتراض لا تستطيع إلا قبول طلب المعترض وليس لها رفض النظر في اعتراضه متى توافرت شروط الاعتراض(سعدون، وآخرون، 2016، ص136).

وخلاصة القول: نرى أن الاعتراض ما هو إلا طريق مستقل له أسسه وأحكامه وإجراءاته، منحه المشرع لحماية الغير المتضرر من الحكم الصادر الذي لم يتمكن خلاله من الدفاع عن حقوقه. فهو ليس طريقاً من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة، ولا طريق للتدخل في الخصومة لانتهائها بصدور الحكم.

المطلب الثاني: تحديد الغير الخارج عن الخصومة

أجاز المشرع للغير الخارج عن الخصومة الذي يعتبر الحكم القضائي الصادر حجة عليه أن يعترض على الحكم؛ فمن هو الغير الذي يحق له سلوك هذا الطريق؟

لبحث هذا الموضوع يتطلب التعريف بفكرة الغير في قانون المرافعات قبل تحديده في موضوع الاعتراض وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالغير.

للغير مفهوم متغير في فروع القانون المختلفة، بل في الفرع الواحد قد تلعب فكرة الغير أكثر من دور ويكون له أكثر من معنى(عمر، مرجع سابق، ص302.). والفكرة المشتركة في كل هذه الأدوار أن أثرا قانونيا معينا قد يمتد لشخص تقضي المبادئ العامة للقانون بحمايته من أن يمتد إليه، فيعتبر من الغير بالنسبة إلى الأثر. معنى ذلك أن الأغيار ليسوا جميعا بمنزلة سواء في التشريع، والأصل في الأحكام أنها لا تولد أثارها إلا في دائرة الأطراف وحدهم، فمن لم ترتضي إرادته انصراف أثار الإجراء(الدعوى-الحكم –الطعن) يظل بمنأى عن هذا الأثر، فلا يصبح بموجبه طرفاً مدعياً أو مدعى عليه، محكوم له أو عليه، طاعناً أو مطعون ضده، وهذا المبدأ يعرف بمبدأ نسبية الإجراءات(الدراجي،2016 ، ص93.).

وتبدو دائرة الغير هنا رحبة للغاية إذ تضم كل من عدا الأطراف وتصبح فكرة الغير على هذا النحو سلبية تماما، إذ يكفي أن نحدد من هو الطرف في الدعوى، كي نقف في الوقت ذاته على تحديد دائرة الاغيار.

وقد يجد الغير نفسه في خصومة قائمة بين أطراف أصليين، متى وجدت له مصلحة في التواجد داخل هذه الخصومة دون ضرورة أن يلجأ إلى رفع دعوى أصلية مبتداه، حيث بإمكانه التقدم بطلب عارض يسمح له بذلك التواجد(هندي،1995 ، ص389.). هذا إلى جانب رفع دعوى أصلية أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم مختلفة، ففي مثل هذه الحالة يتم الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أو الدفع بالضم لوحدة النزاع إذا كنا أمام محاكم مختلفة في الحالة الأولى أو كنا أمام نفس المحكمة في الحالة الثانية. أما بعد صدور الحكم فلا يجوز التقدم بطلبات عارضه أو رفع دعوى أصلية لسبق الفصل في الموضوع، حيث لا يجوز نظر النزاع الواحد أكثر من مرة واحدة بطريق الدعوى الأصلية أو ما يقوم مقامها، كما إن أثار الأحكام القضائية هي أثار نسبية لا تفيد ولا تضر إلا أطراف النزاع (عمر،2011،ص303)، بمعنى إنها تقتصر على أطرافها ومعدومة الأثر بالنسبة للغير(الطعنيين الإداريين رقم50/73ق. ورقم 50/151ق، السنة2006، ص116وص354.).

وعليه يمكن القول بان الغير في قانون المرافعات هو كل شخص لم يكن من الخصوم في الدعوى التي صدر حكم فيها لا بنفسه ولا بنيابة غيره عنه (هندي،2006 ، ص26.)

أو بمعنى آخر كل من لم يكن من أشخاص الخصومة التي صدر الحكم فيها وأشخاص الخصومة هم: المدعي والمدعى عليه ومن دخل في الدعوى أو أدخل فيها بوصفه شخصا ثالثا سواء حضروا المرافعة بأنفسهم أم بواسطة من ناب عنهم بقرار من المحكمة، أم ناب عنهم بحكم القانون كالولي، أم من ناب عنهم بالاتفاق، وما عدا هؤلاء الأشخاص يعدون من الغير بالنسبة إلى الحكم الصادر في الدعوى(سعدون، وآخرون 2011، ص165.).

الفرع الثاني: الغير المسموح له بالاعتراض

أطراف الخصومة هما: المدعي والمدعى عليه أو خلفهما أو من يمثلهما، وما عدا ذلك من الأشخاص يعدون خارج الخصومة، أي من الغير. وفكرة الغير على هذا النحو سلبية تماما، إذ يكفي أن نحدد من هو الطرف في الخصومة كي نقف في الوقت ذاته على تحديد دائرة الأغيار، وفكرة الغيرية هذه تهدف أول ما تهدف إلى حماية الغير واستقلاله، فهي تكفل له الحرية والاستقلال وإن كانت مثقلة ببعض القيود.

فمن هو الغير الذي يحق له الاعتراض على الحكم الصادر؟ أو بمعنى آخر هل كل من يُعد خارجاً عن الخصومة يجوز له الاعتراض؟ أم أن الأمر ليس مطلقا؟

على الرغم من أن المشرع الليبي لم يستعمل لفظ الغير، إلا أن ذلك يفهم ضمنا من سياق عنوان الباب الثالث عشر من قانون المرافعات والذي جاء تحت عنوان (الاعتراض الخارج عن الخصومة)، وكذلك من عنوان المادة الأولى منه (الأشخاص المسموح لهم بالتدخل)، وكما هو معلوم؛ من كان ضمن أطراف الخصومة ولم يكن خارجاً عنها لا يحتاج إلى الاعتراض ولا إلى التدخل، وإنما يكون له سلوك طرق الطعن المقررة قانونا.

وقد نصت المادة(363) مرافعات ليبي على أنه " يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجه عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم". وضع المشرع عنوانا لهذا النص تحت اسم (الأشخاص المسموح لهم بالتدخل)، واضح التناقض من هذا العنوان حيث أن المشرع يعتبر الاعتراض نوعا من التدخل في الدعوى(كما ذكرنا سابقا)، في حين انه في صلب النص يذكر أن الاعتراض يكون بعد صدور الحكم في الدعوى، فكيف يكون التدخل بعد إقفال باب المرافعة وصدور الحكم؟

ولكن إذا سايرنا النص نلاحظ أن المشرع يضع قيودا على من يحق لهم الاعتراض، وهو أن يكون الحكم حجه عليه، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن؟ كيف يكون الحكم حجه عليه وهو يُعد خارجا عن الخصومة أي من الغير؟، خاصة أن أثار الحكم قاصرة على أطرافه، فأي تناقض هذا الذي وقع فيه المشرع؟

فماذا يقصد بكون الحكم حجه عليه؟

أي يمكن تنفيذ الحكم عليه أو بمعنى آخر أن الحكم يمس حقوقه ويتعدى إليه، والأصل أن الحكم القضائي لا يتعدى إلى ما هو خارج نطاق الخصومة، ولكن معنى كون الحكم متعديا هو أن يشمل المحكوم عليه ويتعداه إلى من يساويه في مركزه. كما في حالة الورثة بالنسبة إلى من أقيمت عليه الدعوى.

ونلاحظ أيضا أن المشرع في هذا النص يفترض فرضين هما:

أ. أن لا يكون الشخص قد تدخل أو ادخل في الدعوى، أي لم يمثل في الخصومة شخصيا ولا بالنيابة ولم يستدعى لها سواء بطلب الخصوم آو المحكمة ولم ينتفع من الضمانات المقررة للخصوم، وبالتالي يكون مركزه في الخصومة من الغير. حيث ينبغي لاعتبار الشخص من الغير عن الخصومة أن لا يكون قد اشترك في خصومة أول درجة لا شخصيا ولا بالنيابة ولا متدخلا أو مدخلا. فكان العدل والمنطق يفترضان أن يمنح فرصه الاعتراض على الحكم ان توافرت شروط الاعتراض ومنها تضرر مركزه القانوني، حيثما يمس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة مشروعة له، ولم يكن في مركزه ما يسمح له بتوقع الدعوى أو العلم بها بتواطؤ الخصوم، وليس أمامه طريق طعن يسلكه باعتباره ليس طرفا في الخصومة (الحسيني، 2015،ص405). قد يقال يكفيه الاحتماء وراء مبدأ نسبية أثار الأحكام وفقا لما نصت عليه المادة1/393 مدني، لكن لعل ما يبرر إباحة المشرع له الاعتراض تتمثل في حسن سير العدالة وحماية للغير من أن تتضرر مصالحه دون أن يمنح حق في الدفاع عن نفسه.
ويشترط لاستبعاد الشخص الثالث وعدم عده من الغير أن تقرر المحكمة قبوله في الدعوى، أما إذا تغيب عن الحضور في الجلسة أو حضر ولم يبدِ دفاعه وكانت له الفرصة لذلك فلا يكون من الغير.
ومثال الشخص الذي يعد الحكم الصادر حجه عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها: حالة الوارث إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه، حيث تمثيل الوارث للتركة قد يؤدي إلى الإضرار بحق الورثة الآخرين وإن كانوا يستفيدون فيما ينفعهم لا فيما يضرهم.
أما الفرض الثاني : يفترض المشرع أن المعترض هو الطرف الأصلي في النزاع، كما يفترض أنه كان ممثلا بغيره أو يفترض أخيرا أن هذا الممثل قد ارتكب غشا أو تواطؤ أو إهمالا جسيما، فإذا صدر الحكم وأثبت المحكوم عليه(المعترض) أن ممثله قد صدر منه هذا السلوك ، أمكن اعتبار المحكوم عليه من الغير بالنسبة للحكم الصادر(عمر ،2011، ص694).

ب. . على أساس قاعدة الغش يفسد كل شيء. وبالتالي يجوز لهذا المحكوم عليه الذي صار من الغير بفضل هذا السلوك الغير سليم أن يعترض على الحكم الذي أضر به.

ومن المعلوم أن الخصوم في الدعوى من حضر المرافعة بشخصه أو بمن يمثله، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه أم متدخلا فيها(اعبودة،2003، ص75.)، فالأشخاص الممثلين في الدعوى بنائب عنهم سواء أكانت نيابة اتفاقية أم قانونية أم قضائية لا يعتبرون من الغير. فكل من خوصم عنه بالولاية أو الوصاية يكون كمن خاصم بالأصالة(سعدون وآخرون، 2011، ص166).

ولكن اشترط المشرع لاعتبار الأشخاص الممثلين في حكم الغير أن يثبت الشخص غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. فبهذا السلوك يكون ما يقوم به النائب من تصرفات تجاوز حدود نيابته لا تمثل الأصيل فيعتبر الأخير من الغير فيما تجاوز فيه النائب بسوء نية حدود النيابة.

ومن ضمن الأشخاص الذين يمتد إليهم أثار الحكم ويُعد حجه عليهم ولا يعتبرون من الغير، إلا إذا اثبت الغش أو التواطؤ أو الإهمال ممن كان يمثلهم وهم: الخلف العام: وهو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث الذي يحل محل مورثه في جميع حقوقه وأمواله بقدر الأموال التي ورثها دون الإخلال بقواعد الميراث ، و كالموصى له بجزء من التركة يعد أيضا خلفا عاما(البدوي ،2003 ،الجزء الأول، ص239.).

أما الخلف الخاص: فهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها كالمشتري يخلف البائع في المبيع، و الموصى له بعين في التركة يخلف فيها الموصي، والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع (مرجع سابق، ص242).ولكن لا يتصور الاحتجاج على الخلف الخاص بالحكم الصادر على سلفه إلا إذا كان الحكم متعلقا بالشيء المعين الذي انتقل إليه من السلف، فالخلف يعد من الغير بالنسبة إلى الأحكام التي تصدر على سلفه ولا تكون ذات صلة بالشيء المعين الذي انتقل إليه من هذا السلف، كما ويشترط لإمكان الاحتجاج على الخلف الخاص بالحكم الصادر على سلفه أن يكون الحكم قد صدر قبل أن ينتقل إليه الحق الذي يتعلق به الحكم(هندي، 2006 ، ص23.).

كذلك يجوز للكفيل إذا تضرر من الحكم أن يعترض عليه ، لا سيما إن كان صادرا بالتواطؤ بين المدين والدائن أما إذا أهمل الكفيل التمسك بالدفوع الحاسمة لرد الدعوى فللأصيل حق الاعتراض على الحكم الصادر على الكفيل.

لكن ماذا عن الدائنون والمدينون المتضامنون والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة فهل يحق لهم الاعتراض إذا أضر الحكم بهم؟

يقصد بتضامن الدائنين تعدد الدائنين في دين قابل للقسمة لكل منهم مطالبة المدين بكل الدين، ويكون وفاء المدين بكل الدين لأي منهم مبرئا لذمته، ولا يكون الدائنون متضامنون إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم، وهو ما يطلق عليه بالتضامن الإيجابي(البدوي،2003 ، الجزء الثاني، ص177.).

أما التضامن بين المدينين فهو الذي يتعدد فيه المدينون بالتزام واحد مع استقلال رابطة كل مدين عن الأخر في علاقته مع الدائن ويكون كل منهم بناء على اتفاق خاص أو نص في القانون ملزما بأداء كل الدين، وإن وفاء أحد المدينين بكل الدين للدائن يبرئ ذمته وذمم سائر المدينين.

أما بالنسبة لعدم قابلية الالتزام للتجزئة أو الانقسام: يعني انه من غير الممكن تنفيذه تنفيذا جزئيا لأن محله لا يقبل التجزئة، وان عدم القابلية للتجزئة أو الانقسام راجعا لطبيعة هذا المحل أو الشيء الذي يتصل به.

فهل يعد الحكم الصادر على احد هؤلاء حجه على الآخرين، وبالتالي يحق لهم الاعتراض؟

أثير خلاف في الفقه حول حقهم في الاعتراض على الحكم الصادر على بعضهم إذا كان يضر بهم

فالبعض(هيكل،2007، ص629) و (سعدون، وآخرون، 2011، ص173.)ذهب إلى أن الأشخاص المذكورين يعد الحكم الصادر حجه عليهم، ومن ثم يحق لهم الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين أخر منهم إذا مس الحكم حقوقهم. وذلك لأن الغرض من إعطاءهم الحق هو تفادي إقامة دعاوى لا حقه لتسوية أثار الحكم بالنسبة إليهم، ويكون من المصلحة أن تتاح لهم الفرصة ليتخلصوا من الحكم ذاته عن طريق الاعتراض دون اشتراط إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال على اعتبار أن هذا الشرط لا يكون إلا عند التمثيل في الخصومة كون الحكم يعد حجه عليهم، أما هؤلاء الأشخاص وإن كانوا ممثلين من قبل الدائن

أو المدين الذي خاصم بالدعوى فإن هذا التمثيل يقتصر على النواحي التي تقيد الآخرين دون التي تضر بهم(سعدون، وآخرون، 2011، ص173.).

وقد كان القانون المصري الملغي ينص على جوازهم الاعتراض على الحكم م(2/450) مرافعات سنة1949 قبل أن تحذف في القانون الحالي. في حين نجد القانون الأردني قد أعطى لهذه الطائفة الحق في الاعتراض إذا كان الحكم الصادر مبنيا على غش أو حيلة أو تواطؤ ممن يمثلونهم في هذا النزاع بقصد المساس بحقوقهم(اللصاصمه، 2008، ص6.).

في حين يرى جانب من الفقه(بوزقيه، 2008، ص375.) أن الحكم الصادر على دائن أو مدين متضامن أو دائن ومدين بالتزام غير قابل للتجزئة لا يعد حجه على الدائن أو المدين الأخر، وذلك وفقا للمبدأ العام(النيابة التبادلية في التضامن فيما ينفع لا فيما يضر). وباعتبار الحكم الصادر يضر بحقوقهم فلا يحتج به عليهم وفقا للمبدأ السابق. ويبدو أن المشرع الليبي لم يتضمن هذه الطائفة من ضمن الأشخاص المسموح لهم بالاعتراض.

المطلب الثالث: كيفية التقدم بالاعتراض

هكذا بعد أن انتهينا من تحديد ما يُعد خارجاً عن الخصومة من ناحية الأشخاص الذين يكون لهم الحق في الاعتراض، فلا بد الآن من بيان التنظيم الإجرائي للاعتراض، فالشخص المعترض عن الحكم الصادر لا يهمه صدور الحكم على أي شكل كان، ومهما كانت حجية هذا الحكم إلا إذا تضمن مساسا بحقوقه، وهو ما يجعله يبحث عن أليه قانونية للانتصار لنفسه ضد هذا الحكم الذي يعتبر حجة عليه.

فكيف يتم التقدم برفع الاعتراض؟ وما هي شروطه ميعاده؟

الفرع الأول: شروط التقدم بالاعتراض وميعاده.

سوف نتناول في هذا الفرع الشروط التي يتطلبها القانون للمعترض على الحكم، ثم نبين ما إذا كان لهذا الاعتراض ميعاد معين وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط التقدم بالاعتراض.

بالإضافة للشروط العامة التي يجب توافرها في من يتقدم بطلب سواء كانت دعوى أو طعن ، اشترط المشرع الليبي شروطا خاصة فيمن يتقدم بالاعتراض على الحكم الصادر والذي يُعد حجه عليه. حيث نصت المادة36 مرافعات على انه" يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

واضح من النص أن المشرع يضع شروطا تقيد المعترض للتقدم بهذا الاعتراض يمكن أن نجملها في الآتي:

1. من أهم الشروط التي يجب توافرها هي أن يكون الحكم الصادر حجة على المعترض، بمعنى إمكانية تنفيذ الحكم عليه، أي أن الحكم يمس حقوقه أو يتعدى إليه. والأصل أن الحكم القضائي حجة قاصرة على أطرافه(ط إداري رقم50/73ق، السنة2006، ص116)، ولا يتعدى إلى ما هو خارج نطاق الخصومة، ولكن معنى كون الحكم متعديا أي أن يشمل المحكوم عليه ويتعداه إلى من يساويه في مركزه، كالكفيل والخلف كما مر بنا. لذلك المشرع يقيد من يجوز له التقدم بالاعتراض فلم يجعله مفتوحا لكل من يعتبر الحكم حجه عليه، وإنما حصره في نطاق ضيق وذلك بافتراضه لأمرين وهما:

أ. أن لا يكون المعترض قد تدخل أو أدخل في الدعوى، أي لم يعلم بالدعوى لكي يتدخل أو يدخل فيها في الوقت المناسب، ولم ينتفع بالضمانات المقررة للخصوم، وبالتالي لا يمكنهم سلوك طرق الطعن المقررة قانونا، لأنهم لم يكونوا خصوما في الدعوى لعدم تدخلهم أو إدخالهم فيها(المسيري،2011، ص386.). فكان لا بد من منحه إمكانية الاعتراض على الحكم متى كان الحكم يمس حقوقه ويتعدى إليه.

ب. أن يكون المعترض طرفا في الدعوى ممثلا بغيره، هنا يفترض المشرع أن المعترض كان خصما في الدعوى. ومن المعلوم أن الخصوم في الدعوى من حضر المرافعة بشخصه أو بمن مثله سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أم متدخلاً فيها(تدخل هجومي)، والخصوم الممثلين في الدعوى بنائب عنهم سواء كانت نيابة اتفاقية أم قانونية أم قضائية يعتبر الحكم الصادر حجة عليهم كمن

خاصم بشخصه(اعبودة، 2003، ص75.)، فكل من خوصم عنه بالولاية أو الوصاية يكون كمن خاصم بالأصالة(سعدون، وآخرون،2011، ص166.).
وبالتالي إذا تم تمثيل أحد الخصوم تمثيلا صحيحا ولم يأتي ممثله بأي سلوك غير سليم كالغش أو الإهمال أو التواطؤ مع الخصم، فلا يكون لهذا المحكوم عليه إلا سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً باعتباره خصماً حقيقياً في الدعوى، أما إذا اثبت المحكوم عليه غش ممثله أو إهماله في تقديم أوراق مهمة في الدعوى، أو تواطئه مع الخصم للإضرار بمن يمثله أو استعمال الحيل والغش ضد ممثله، فلا يكون لهذا المحكوم عليه سلوك طرق الطعن باعتباره أصبح في حكم الغير وبالتالي يكون له سلوك طريق الاعتراض على الحكم.
هكذا نلاحظ أن المشرع الليبي اشترط على المعترض أن يكون في الأساس طرفاً في الدعوى ممثلا بغيره، أو كان من المفروض أن يكون طرفاً من الأطراف الأصليين لو علم بالدعوى المقامة في الوقت المناسب. وهنا المعترض يعد في حكم الغير لكون خروجه من الخصومة كان بغش ممثله أو بتواطؤ الخصوم وإهمال ممثله، أما عدا هؤلاء من الأغيار فلا يجوز لهم التقدم بالاعتراض على الحكم الصادر ولو كان يمس حقوقهم.

عكس ذلك أغلب التشريعات اشترطت أن لا يكون المعترض طرفاً في الدعوى لا حقيقيا ولا ممثلا بغيره، بشرط توافر المصلحة. مثال ذلك ما نصت عليه المادة(381) من القانون الجزائري على انه" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"(غنادرة، 2018، ، ص411.
). وأيضا ما جاء في نص المادة(206) من أصول المحاكمات المدنية الأردني" لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم، يعتبر حجه عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير" (الشريفين،2019، ص384.).

2. إثبات غش من كان يمثل المعترض في الدعوى أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

يقصد بالغش جميع أوجه الكذب والاحتيال والتضليل والسكوت عمدا الذي يجهل بالوقائع. فالغش ظاهرة قديمة معروفة في كافة فروع القانون الخاص، وكان يعبر عنه بالقاعدة التي تقول(فما بني على باطل فهو باطل- والغش يفسد كل أمر) (ارجيعة ،2003، ص167.).
أما التواطؤ: فهو الاتفاق الذي يتم من جانب ممثل المعترض مع الخصم أو مع شخص من الغير بقصد الإضرار بالمعترض. أما الإهمال الجسيم: هو أن يعمل في موالاة إجراءات الخصومة فيحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها أو يُهمل في إبداء دفوع شكلية أو دفع بعدم القبول إذا كان قبولها من شأنه أن يؤثر على أصل الحق المدعى به. وإنما لا يعتبر غشا أو إهمالا الامتناع عن الطعن في الحكم أو الامتناع عن التمسك بالبطلان(أبو ألوفا، 1989، ص885).
ويقع عبء إثبات الغش على عاتق المعترض ويمكن له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، ذلك لأن إثبات الغش أو الحيلة مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع شريطة أن يبني تقديره على أسباب واقعيه وقانونية مقبولة، ولا رقابة عليه في ذلك من قبل المحكمة العليا(اللصاصمه، 2008).
إذن لابد للمعترض والذي يفترض فيه أنه كان طرفاً في الدعوى الأصلية أن يثبت غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، ويعتبر شرط أساسي لمباشرة دعوى الاعتراض، ومبرر تقرير حق الاعتراض لمن كان ممثلا بغيره هو أن الحكم الذي يشوبه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم يصبح محلا للبطلان، وفقا للقاعدة المعروفة فما بني على باطل فهو باطل- ومن غشك لا يمثلك. وبالتالي يكون المعترض في حكم الغير.

3. أن يكون الحكم الصادر الحق ضررا بالمعترض.

لابد أن يتولد عن حجية الحكم والشروع بتنفيذه ضررا محددا وحقيقيا مباشرا يصيب مصلحة معتبره للغير أو بمركزه المكتسب (الحسيني،2015، ص426). فالضرر هو الذي يمس حق الغير ومصلحته ومن دونه لا ينشأ الحق في الاعتراض، وهذا يعني أنه إذا ترتب على الحكم الصادر بين المتخاصمين مساس بحق شخصا لم يكن خصما حقيقيا في الدعوى، فإن الحكم الصادر وإن كان غير متعدٍ إلى حقوق ذلك الشخص إلا انه ينفذ بحقه. ومن يمس حقوقه ويكون باستطاعة الغير الاعتراض عليه مطالبا إزالة أثاره ووقف نفاذه، متى أثبت غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
ورغم أن المشرع الليبي لم يشترط بشكل صريح أن يكون هناك ضررا أصاب المعترض ولكن ذلك يفهم من القاعدة العامة(لا دعوى دون مصلحة)، فالمصلحة شرط لقبول أي طلب أو دعوى أو طعن، وتتوافر المصلحة عندما ينال المعترض ضرر من الحكم المطعون فيه، يعنى انه يجب أن ينجم ضرر عن الحكم وليس من مصدر أخر، وتتحقق المصلحة بثبوت وقوع ضرر لحق المعترض نتيجة الحكم المعترض عليه. فالذي لا يعتبر الحكم حجة عليه لا يستطيع أن يدعي ضررا قد يلحقه ويكفيه التمسك

بنسبية أثار الحكم عند التنفيذ، ويكفي المعترض إثبات الضرر المحتمل أن يصيبه من جراء تنفيذ الحكم، فالعلة من الاعتراض توقي هذا الضرر(بوزقية،2008، ص376.).

ولا يكفي للمعترض إثبات الضرر على الحكم الصادر عندما يمس حقوقه أو يتعدى إليه، بل ينبغي للمعترض أيضا أن يثبت أن الحكم المعترض عليه يتضمن أخطاء تستوجب إبطاله أو تعديله على الأقل بالنسبة إلى ما مس حقوقه، إذ من دون ذلك لا يمكن أن يعد الحكم المعترض عليه سببا غير مشروع للمساس بحقوق المعترض أو تعديه إليه (سعدون، وآخرون، 2011، ص181.). وللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تقرير حصول الضرر بالنسبة إليه. والعبرة في توافر الضرر هو وقت صدور الحكم بحيث يكون الضرر الذي يلحق المعترض مزامنا لصدور الحكم.

ثانياً: ميعاد تقديم الاعتراض

هل حدد المشرع الليبي ميعادا لتقديم طلب الاعتراض على الحكم الصادر؟

المتأمل في النصوص المنظمة لنظام الاعتراض في القانون الليبي يجد أن المشرع قد أغفل عن بيان تحديد ميعاد يقدم فيه الاعتراض، وهذا يعتبر أحد جوانب القصور التي طالت هذه النصوص المنظمة للاعتراض، خاصة أن المشرع الليبي عالج مسألة الاعتراض في باب مستقل ولم يعتبره طريقا من طرق الطعن على الأحكام، وبالتالي لا يمكن القياس على مواعيد الطعن المقررة قانونا، وذلك لان طرق الطعن تتعلق بأطراف الخصومة، وهم حتما سيعلمون بالحكم الصادر فيها والذي أضر بهم بمجرد صدوره وإعلانه لهم. فهل معنى ذلك أن يبقى ميعاد الاعتراض مفتوحا إلى ما لانهاية؟ وهل يلزم أن يكون هناك موعدا ثابتا يلتزم فيه المعترض؟ ومتى يبدأ هذا الميعاد؟

إذا كان المشرع الليبي لم يحدد ميعادا للاعتراض فإن التشريعات المقارنة حددت ميعادا معينا يلتزم فيه المعترض. فمثلا المشرع المصري الذي يعتبر الاعتراض سببا من أسباب الالتماس إعادة النظر، حدد ميعادا دقيقا في المادة(242) مرافعات بأنه" ميعاد الالتماس أربعون يوماً – يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم".

في حين نص المشرع العراقي في المادة(230مرافعات) على انه" إذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون"(الحسيني، 2015 ، ص428.). وهنا من خلال النص نلاحظ وجود ميعادان للاعتراض، الأول مفتوحا إلى تنفيذ الحكم، والثاني مدة التقادم المسقط وهي 15 سنة من صدور الحكم.

بينما نص المشرع الأردني في المادة(117 من أصول المحاكمات الشرعية) على انه" تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق"(الشريفين، 2019، ص391.).

وإذا كان المشرع الليبي لم يحدد بشكل صريح ميعاد للاعتراض إلا أنه لا يعني ذلك أن يبقى الميعاد مفتوحاً إلى مالا نهاية، وإنما تكون له نهاية ضمنية وهي تنفيذ الحكم الصادر، وهنا قد يتراخى تنفيذ الحكم، وقد يتفا جئ بالحكم الصادر ولا يعلم به إلا عن طريق الصدفة بوقت التنفيذ. لذلك لا بد من منحه فرصة زمنية معقولة للاعتراض خاصةً أن المشرع يلزمه بضرورة إثبات غش ممثله أو إهماله أو تواطئه، لذا نتطلع من المشرع أن يحدد فترة زمنية تقدر مثلا بالسنة للاعتراض على الحكم. لكن متى يبدأ سريان هذا الميعاد، بالطبع لن يكون من تاريخ إصدار الحكم أو إعلانه(عكس ذلك شكورفو:(أن تكون بدء سريان مدة الاعتراض من تاريخ العلم بالحكم أو من تاريخ مباشرة إجراءات التنفيذ)،(2017)، ص93)، لان الغير ليس طرفاً حتى يعلم به، وكما قلنا قد يتفاجأ الغير الذي لا يعلم بالحكم الصادر إلا عن طريق الصدفة ببدء التنفيذ ، لذلك نقترح أن يبدأ الميعاد من تاريخ اكتشاف الغير غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، لكن قد يتراخى تنفيذ الحكم لعدة سنوات، وفي ظل هذه السنوات لا يعلم الغير به. في هذا الحالة نقترح أن تطبق القواعد العامة للتقادم باعتبار الاعتراض حق منحه القانون لمن يُعد خارجا عن الخصوم بفعل ممثله، وبالتالي يسقط الحق في الاعتراض بما تسقط بِهِ الحقوق وهو مرور 15 سنة من تاريخ إصدار الحكم. وهي تشبه هنا دعاوى عيوب الإرادة(الاستغلال والتدليس).

إذاً يكون للمعترض ميعاد قصير يبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو التواطؤ والإهمال الجسيم وينتهي بتنفيذ الحكم. فإذا تراخى تنفيذ الحكم يبقى الميعاد مفتوحا إلى أن يسقط حقه بالتقادم.

والاعتراض طريق اختياري للمعترض يجوز له أن يسلكه أو يتنازل عنه، فإذا تم تنفيذ الحكم على من يعتبر حجه عليه وكان يعلم بغش من كان يمثله أو تواطئه، يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض.

الفرع الثاني: كيفية رفع الاعتراض

بين المشرع الليبي كيفية التقدم برفع الاعتراض وذلك بطريقتين: إما أن يكون بطلب أصلي وفقا للصورة المعتادة لرفع الدعوى، وإما بطلب عارض تبعي لدعوى أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاعتراض الأصلي

هو طلب مستقل يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، ويتضمن اعتراضا على ذلك الحكم، وقد بينت المادة(364مرافعات) على انه" يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة"، كما بينت المادة(365) في حالة إذا كانت المحكمة غير مختصة نوعيا بالطلب العارض أو كانت أدني من التي أصدرت الحكم، أنه " لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". فهو إذن تعرض مبتدأ على حكم إمام المحكمة نفسها التي أصدرته لا في دعوى مقامه لديها، لذا وصف بكونه أصلياً، لان الحق في الاعتراض لم يحدث عرضا أثناء النظر في الدعوى (الشريفين، 2019، ص388) (العيسي، 2016 ، ص116).

ويكون رفع الطلب الأصلي وفقا للصورة المعتادة لرفع الدعاوى، ولم يذكر المشرع هنا سوء تكليف المحكوم له بالحضور ومع ذلك يكون وفقا للإجراءات المتبعة في رفع الدعاوى العادية كما ذكر في النص، وذلك وفق الإجراءات التالية:

يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بصحيفة تراعى فيها الإجراءات والبيانات المعتادة في أوراق المحضرين(كيره: ب ت، ص860.)، حيث يذكر اسم المعترض والمعترض ضده، كما يتضمن ذكر أسباب الاعتراض، ويلاحظ أن المعترض هنا ليس المدعى عليه في الدعوى الأصلية وإنما هو طرف أخر مس هذا الحكم الصادر حقوقه، وذلك لعدم تمثيله تمثيلا صحيحا. والمعترض ضدهما المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية، رغم أن المشرع لم يذكر سوء المحكوم له.

ويجب أن يبين في هذا الطلب وجه الخصومة وسبب اعتراضه وطلبه (الشريفين، 2019، ص388.). وإذا قدم الاعتراض مستوفيا جميع الشروط السابقة تحدد المحكمة موعدا لرؤية الدعوى الاعتراضية، ثم تبلغ المعترض عليه بالحضور. ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يذكر في نص المادة364 إلا على تكليف المحكوم له دون باقي الخصوم في الدعوى. وقد يكون المشرع اعتبر أن الخصومة إنما تقوم في الأساس بين المعترض والمحكوم له، أما المحكوم عليه فمن مصلحته في غير حالات التواطؤ قبول الاعتراض وإعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، وهو يملك على أي حال أن يتدخل في دعوى الاعتراض، كما يملك الخصوم إدخاله، وكذلك للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخاله إذا قامت به صوره من الصور التي وردت في المادتين(143-144 مرافعات)(هيكل، 2007،ص630.).

وتنظر المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض في الطلب الأصلي، بصرف النظر عن درجته، وبناءً على ذلك إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف ولو كان صادرا بالتأييد لحكم صدر أصلا من المحكمة الابتدائية فإن الاعتراض عليه يكون من اختصاص محكمة الاستئناف إذ يصدق عليها أنها هي التي أصدرت الحكم المراد الاعتراض عليه(هيكل، 2007،ص630.).

ولكن لا ينبغي أن يفهم بان الطلب الأصلي يقدم إلى أية محكمة من نوع المحكمة التي أصدرت الحكم، بل يلزم أن يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرته مطلقا، إلا إنه لا يلزم أن يكون القضاة الذين نظروا الدعوى هم أنفسهم الذين ينظرون في الاعتراض بل المراد به أن يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراض عليه بعينها(سعدون وآخرون، 2011، ص141). عكس ذلك(لا يوجد في القانون ما يمنع القضاة الذين أصدروا الحكم المعترض عليه من نظر الاعتراض المقدم بل هم الأولى بإصلاح ما صدر منهم وتدارك ما جاء في حكمهم) (شكورفو: 2017، ص81).

ومتى كان الطلب الأصلي مستوفي البيانات الشكلية، قررت المحكمة قبوله شكلا، ومن ثم النظر في الموضوع وذلك بعد فتح باب المرافعة من جديد واستعراض أدلة جديدة لم يتيح لها أن تفحصها، وسماع شهود وأقوال المعترض والتي تمثل إضافات لم

تطلع عليها المحكمة ما سيغير بلا شك في مسار الدعوى وعقيدة المحكمة، ويغير في الحكم باستبداله أو تعديله، بما لا يضر بمصلحة المعترض الخارج عن الخصومة الأصلية.

ثانياً: الاعتراض التبعي

هو الطلب الذي يقدم بشكل عارض من أحد طرفي النزاع أثناء نظر دعوى قائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به إدعاؤه. وسمي بالاعتراض العارض أو التبعي: لأنه يقدم أثناء رؤية دعوى أخرى، أي في حالة ما إذا حصل التمسك ضده بالحكم المراد الاعتراض عليه في قضية مرفوعة أمام محكمة تختص نوعيا بنظر هذا الطلب، سواء كانت هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو كانت محكمة أخرى. وقد نصت المادة(365مرافعات) على أنه "يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

إذاً متى استند احد الأطراف في دعوى قائمة على حكم سابق ووجد الطرف الأخر إن هذا الحكم حجه عليه، وأنه صدر في دعوى بناء على غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ولم يكن متدخلا أو مدخلا فيها ، فإنه يستطيع التقدم إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الحالية باعتراض(تبعي) على الحكم، لكي يمنع خصمه من الاستفادة منه.

ويلاحظ أن الاعتراض التبعي وفقا لما هو مبين في النص يتطلب شروطا معينة لقبوله أهمها:-

1.أن تكون محكمة الاعتراض التبعي مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. وعلة ذلك أن المحكمة المعترض أمامها لها حق تعديل الحكم أو إبطاله ومن غير المستساغ أن يعطي ذلك لمحكمة التي أصدرته أو أعلى منها(هيكل، 2007،ص631.).

2.أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض التبعي مختصة نوعيا بنظر هذا الاعتراض، لان قيام الارتباط بين موضوع الحكم المعترض عليه وموضوع النزاع المنظور أمام المحكمة لا يبرر مخالفة قواعد الاختصاص النوعي لأنها من النظام العام، أما إذا كانت المخالفة للاختصاص المحلي فيكون الاعتراض مقبولا، لأن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام(سعدون، وآخرون، 2011، ص143.).

3.أن يقدم الاعتراض التبعي أثناء سريان خصومة أخرى أمام محكمة الاعتراض، وان يكون هناك ارتباط بين موضوع الحكم المعترض عليه وموضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

فإذا تخلف أي من هذه الشروط أصبح الاعتراض التبعي غير مقبول، ووجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصلياً يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم(اللصاصمه، 2008، ص14). وعند تقديم الاعتراض للمحكمة بصورة تبعية عليها ان تُدقق في المحكمة التي أصدرت الحكم ودرجتها، فإذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة نفسها التي قدم إليها الاعتراض أو محكمة من درجتها، فإن المحكمة التي قدم إليها الاعتراض تنظر في الدعويين الأصلية والعارضة وتفصل فيهما بحكم واحد. وإذا ما تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم أعلى درجة من المحكمة التي قدم إليها الاعتراض ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويلاحظ أن تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة لا يؤثر في سير الدعوى، وتستمر المحكمة المختصة بنظر الدعوى ما لم يكون الفصل فيها متوقف على الفصل في دعوى الاعتراض، ففي هذه الحالة تتوقف عن الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الاعتراض.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الاعتراض

تناولت في المطلب السابق كيفية التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الاعتراض، فالمحكمة تجري أثناء نظرها لدعوى الاعتراض عمليات قانونية عدة هي مسألة اختصاصها بالاعتراض، فتفحص الاعتراض وهل هو داخل ضمن اختصاصها وظيفيا ونوعيا وبعد ذلك تقرر قبوله شكلا، أو أن تجد نفسها غير مختصة فتحيله إلى المحكمة المختصة، كما تتحقق من صفة الخصوم، وإنهم يمكن أن يتقاضوا أمامها، وان الحكم قابل للاعتراض عليه وتلزم المعترض أن يقدم الدليل بان ممثله ارتكب

غشا أو تواطؤ أو إهمالا جسيما، ثم تنتقل للمرحلة الثانية التي تجرى فيها تحقيقاتها القضائية في حدود حقوق المعترض، وتنتهي بصدور الحكم بعد الاستماع إلى أطراف الدعوى واستعراضها الأدلة وتلاوته الكشوف والمحاضر وغيرها.

كل هذه الإجراءات من لحظة تقديم الاعتراض إلى إصدار الحكم قد تأخذ وقتا طويلا. فهل يترتب على رفع الاعتراض وقف تنفيذ الحكم؟ وما الآثار المترتبة على قبول أو رفض الاعتراض؟ وهل يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاعتراض؟

قبل الخوض في الإجابة عن تلك التساؤلات، لابد من معرفة كيف نظم المشرع الليبي هذه الآثار؟

المتأمل في النصوص المنظمة للاعتراض يلاحظ عدم دقة المشرع في تنظيم نصوصه، فمثلاً نجد المواد(366-367-368) تتحدث كلها عن أثار الاعتراض المقدم، غير أن المشرع جاء في المادة366 تحت عنوان أثر الاعتراض وكأنه خص هذه المادة بهذه الآثار، ثم جاء في المادة368 تحت عنوان طرح الخصومة من جديد والمادة368 تحت عنوان رفض الاعتراض ، وهي أثار تترتب على الاعتراض. فهذه المواد الثلاثة كان يفترض أن تكون تحت عنوان واحد وهو(أثار الاعتراض)، ثم بعد ذلك تخصص كل مادة بعنوان فرعي إن كان لابد ذلك.

وأياً كان شكل هذا التنظيم، فإن للاعتراض على الحكم الصادر أثار قانونية تترتب عليه، لذلك سوف نحاول بيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: أثار الاعتراض على تنفيذ الحكم.

وفقا لنص المادة366 مرافعات فان رفع الاعتراض بأي من الصورتين الأصلية والعارضة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل الاعتراض ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها الاعتراض بوقف تنفيذه لأسباب جديه.

يتضح من النص أنه إذا شرع في تنفيذ الحكم تم اعترض الغير على الحكم، فإنه لا يترتب على هذا الاعتراض إيقاف إجراءات التنفيذ، وإذا لم يكن قد شرع في تنفيذه بعد فإن الاعتراض لا يحول دون الشروع في إجراءات التنفيذ. ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم بوقف التنفيذ، والوقف لا يكون إلا لأسباب جديه تراها المحكمة، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في وجوب الوقف من عدمه. فما المقصود بالأسباب الجدية؟.

الأسباب الجدية: لا تخرج من كونها خشية وقوع ضرر جسيم أو ضرر جسيم يتعذر تداركه، فإذا تبين للمحكمة أن من شأن تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يلحق ضررا جسيما بالمعترض على نحو لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، أمكنها أن تقرر إيقاف التنفيذ في دعوى الاعتراض المقدم إليها بناء على طلب المعترض وفق أسباب تراها جديه(النمر،1989، ص202.).

وهي أسباب لا علاقة لها بسلامة الحكم في ذاته، ومن ثم يكون الحكم الصادر بالوقف أو بعدمه غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن(هيكل، 2007، ص631.).

الفرع الأول: الأثر المترتب على قبول أو رفض الاعتراض

أولاً: قبول الاعتراض

نصت المادة(367مرافعات) على أنه "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد....". فالمحكمة قد تجد أن الاعتراض له ما يبرره فإنها تقضي بقبوله إي بإعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، حيث تعمد المحكمة على فتح باب المرافعة والاستماع للخصوم وتسمح لهم بتقديم مذكراتهم والرد عليها وبعد أن تتكون عقيدة المحكمة تقوم بتعديل الحكم أو تلغي الحكم السابق بأكمله وتستبدله بأخر، فإن تمكن المعترض أن يثبت غش أو تواطؤ أو إهمال من كان يمثله في الخصومة، فتلغي الحكم المعترض عليه في حق من أصابه ضرر وتظل الحكم حجيته بين الخصوم والغير عدا المعترض(كيره، ب ت، ص862.).

لكن السؤال الذي يطرح الآن هل في تعديل الحكم المعترض عليه أو نقضه كله إي إهدار لحجية الأمر المقضي به؟ إن قضاء المحكمة بتعديل حكمها الأول المعترض عليه أو نقضه كليا وإصدار حكم جديد لا يعني إهدار حجية الأمر المقضي به، بل إن

الحكم لا يجرى تنفيذه على المعترض، إي سيكون حجة تجاه الكافة عدا المعترض، أو سيعد في مواجهة الكافة ومنهم المعترض، فأثره تجاه الكافة لن يتأثر إلا في مواجهة المعترض فقط(الحسيني، 2015، ص431.).

لكن أحيانا يصعب التوفيق بين تنفيذ الحكم الجديد حتى مع تضييق نطاقه في حدود ما أصاب الغير من ضرر مبين من تنفيذ الحكم الأول، لأنه لا يمكن إزالة الحكم فيما يتعلق بالمضرور المعترض دون أن يعني ذلك إزالته في نفس الوقت أمام كل من يتعلق بهم، وأمام هذا التعقيد يقدر القاضي مصلحة المعترض فيغلبها على مصلحة الخصوم في الحكم الأول (الحسيني، 2015، ص431.).

وعليه يجب التمييز بين أمرين: الأمر الأول: إذا كان الحكم قابلا للتجزئة فإن الحكم الذي تصدره محكمة الاعتراض لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجزء الذي يخص المعترض ويمس حقوقه فحسب. وبخصوص أطراف النزاع الأصليين فإن الحكم يبقى نافذاً بحقهم ويتمتع بحجية الأمر المقضي بالنسبة إليهم.

الأمر الثاني: إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة، أو كان يتعذر تنفيذ الحكمين في وقت واحد، أبطلت المحكمة الحكم المعترض عليه وقامت بتعديله بالكامل.

وهذا ما نص عليه القانون الأردني بشكل صريح، حيث جاء في نص المادة(211) على أنه " 1. إذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة في حدود ما يمس حقوق الغير. 2. إذا كان الحكم لا يبطل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله" (اللصاصمه، 2008 ،ص18.).

أما بالنسبة للقانون الليبي فيبدو واضحا القصور في معالجته لهذه الآثار، ولهذا نطمح من المشرع معالجة هذه الجزئيات الدقيقة بدل من وضع مبادئ عامة تحتاج إلى تفصيل كلما أردنا تطبيقها.

ومتى تم قبول الاعتراض وإعادة المحكمة طرح الموضوع من جديد، ثم صدر حكم جديد يعدل من الحكم الأول فهل يستفيد من الحكم الصادر غير من رفع الاعتراض؟ فمثلا لو أضر الحكم الصادر ببعض الأشخاص ممن يُعدون خارج الخصومة فاعترض أحدهم عن الحكم دون الباقية. فهل تستفيد الباقية من هذا الاعتراض؟

نصت الفقرة الثانية من المادة(367 مرافعات) على أنه "... لا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وتعتبر هذا الفقرة تطبيقا للمبدأ العام(نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات)، وخلاصة هذا المبدأ أن الإجراءات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها أو لمن اتخذت في مواجهته، فلا يفيد منها إلا من أجراها ولا يحتج بها إلا على من اتخذت ضده (الدراجي، 2016، ص86).

فنسبية الإجراءات وأثارها تعني: أن الإجراء عند قبوله لا يفيد إلا من باشره وعند رفضه لا ينال غيره، فإذا مس الحكم الصادر حقوق عدة أشخاص وانفرد أحد هؤلاء بمباشرة إجراءات الاعتراض أو وجهه الاعتراض إلى بعض المحكوم لهم دون البعض فإن قبول المحكمة لهذا الاعتراض لا يستفيد منه إلا من باشره ولا ينتج أثره إلا في حق من وجه إليه.

ووفقا لهذه القاعدة قضت المحكمة العليا بأنه (إذا طعن واحد من المحكوم عليهم ولم يطعن الباقي فلا يفيد من تخلف عن الطعن من الطعن الذي أقامه محكوم عليه أخر، كما إذا تعدد المحكوم لهم دون غيره، فإن هذا الأخير لا يحتج عليه بالحكم الصادر في الطعن) (طعن مدني رقم60 لسنة25ق. مشار إليه لدى (الدراجي، 2016، ص87).

ويلاحظ بان قاعدة لا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ليس من النظام العام بدليل عبارة النص (ما لم ينص القانون على غير ذلك)، أي قانون المرافعات وبالرجوع إلى نصوصه نلاحظ أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة نص عليها في المادة(305) منه. نجزها فيما يلي: حالة ما إذا كان الحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. فإذا تعدد من يعتبر الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة حجة عليهم واعترض بعضهم دون البعض أفاد من الاعتراض سائر من مس الحكم حقوقهم بحيث يجوز لهم التدخل أو الإدخال في الاعتراض، وعلة هذا الاستثناء أنه متى كان موضوع الاعتراض غير قابل للتجزئة فقد وجب بحكم طبيعته أن يكون القضاء فيه

واحد بالنسبة لجميع الخصوم ولو أدى ذلك إلى بعض الخروج على القاعدة التي تقضي بنسبية الآثار المترتبة على أعمال المرافعات (الدراجي، 2016، ص87).

ثانياً: رفض قبول الاعتراض

إذا تبين للمحكمة أن الاعتراض المقدم لا يقوم على أساس قانوني سليم، فإنها تقضي برفض الاعتراض، وبالتالي لا مفر من تنفيذ الحكم المعترض عليه. لكن قد يحدث أحيانا أن يكون المعترض سيء النية يحاول المماطلة أو إهدار قيمة مبدأ حجية الحكم تجاه الكافة ، لهذا أقر المشرع الليبي إمكانية فرض غرامة على المعترض لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التعويض م(368مرافعات). وتبدوا قيمة الغرامة قليلة جدا مقارنة بوضع العملة الآن ولا تكفي لردع من يريد إضاعة وقت المحكمة بالمماطلة وإهدار قيمة مبدأ الحجية تجاه الكافة، وقد يكون هناك تواطؤ من المحكوم عليه مع ممثله إذا رأى أن الحكم ليس في صالحه، لذلك نقترح على المشرع إعادة النظر في قيمة الغرامة المفروضة حتى تكون رادعا لمن أراد المماطلة أو التواطؤ. ووفقا لظاهر النص تعد الغرامة حتمية على المحكمة، في حين أن الحكم بالتعويضات لا يكون إلا بناء على طلب المعترض عليه في دعوى الاعتراض، وعند توافر الشروط المطلوبة طبقا للقانون للحكم بها ومنها إثبات الضرر(هيكل، 2007، ص632.).

ويخضع الحكم الصادر في الاعتراض لحكم القواعد العامة من حيث قابليته أو عدم قابليته لطرق الطعن المقررة قانونا، وليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في الاعتراض هدفاً لطلب اعتراض جديد يوجه مِنّ من قامت به حالته وتوافرت له شروطه.

الخاتمة

هكذا تناولت في هذه الورقة المتواضعة الاعتراض كوسيلة للتخلص من الحكم المتعدي للغير، حيث بينت فيها: ماهية الاعتراض وتحديد الطبيعة القانونية للاعتراض، وتحديد من يُعد خارجا عن الخصومة من ناحية الأشخاص، ثم تناولت كيفية التقدم بالاعتراض، والآثار القانونية المترتبة على ذلك. وتوصلت من خلال ذلك إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:-

أولاً: **النتائج**.

1. الاعتراض هو وسيلة يلجأ إليها من يُعد خارجا عن الخصومة للتخلص من امتداد الحكم عليه.
2. إن الاعتراض طريق مستقل وقائم بذاته له أسسه وأحكامه وإجراءاته، وليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام، ولا طريقا للتدخل في الخصومة لانتهائها الطبيعي بصدور الحكم.
3. الاعتراض يقدم ممن له علاقة بالخصومة، إما أنه كان في الأساس طرفا ممثلا بغيره ونتيجة للسلوك غير السليم للممثل أصبح هذا الطرف بحكم الغير في الحكم الصادر عن الخصومة. وإما أنه كان من الغير في الأساس وكانت له مصلحة، ولكن لم يستدعى للخصومة، فلم يتدخل أو يدخل فيها، إي لم تتوفر له الضمانات المقررة للخصوم.
4. لا بد للمعترض من إثبات أن من كان يمثله ارتكب سلوكا غير سليم (غشاً أو إهمالاً جسيماً أو تواطأ مع الخصم) اضر بحقوقه.
5. إذا كان القانون الليبي لم يحدد أجلا يباشر المعترض خلاله حقه في الاعتراض إلا أنه لا يبقى مفتوحاً إلى ما لا نهاية، فهناك ميعاد ضمني يباشر خلاله المعترض وهو تنفيذ الحكم المعترض عليه.
6. الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، إلا إذا تقدم للمحكمة أحد الخصوم بأسباب جديه لتقرر وقف التنفيذ.
7. الأصل انه لا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض إلا من رفعه، ولكن هناك حالات استثنائية نص عليها القانون تجعل من لم يتقدم بالاعتراض يستفيد منه، تتمثل في حالة ما إذا كان الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين.
8. الحكم الصادر في الاعتراض لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الفقرة التي تخص المعترض، ما لم يكن موضوع الحكم غير قابل للتجزئة فيعدل الحكم بأكمله.
9. يخضع الحكم الصادر في الاعتراض لحكم القواعد العامة من حيث قابليته أو عدم قابليته لطرق الطعن المقررة قانوناً، وليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في الاعتراض هدفاً لطلب اعتراض جديد يوجه مِنّ من قامت به حالته وتوافرت له شروطه.

ثانياً: **التوصيات.**

1. أتمنى من المشرع الليبي أن يواكب تطور التشريعات المقارنة ويعالج الاعتراض كنظام مستقل له أسسه وأحكامه، ويعاد صياغة إجراءاته وآثاره بشكل أكثر دقة وتنظيم سواء فيما يتعلق بفحوى النصوص أو عناوينها، وذلك تجنباً للقصور والتناقض وعدم التنسيق بين نصوصه.
2. إذا كان المشرع الليبي قد حدد ضمنيا ميعادا للاعتراض وهو بوقت تنفيذ الحكم، إلا أنه قد يتراخى التنفيذ مدة طويلة وقد يتفاجأ المعترض بالتنفيذ ولم يمنح فرصة لإثبات غش ممثله ، لذلك نقترح على المشرع أن يضيف مادة في التنظيم الخاص بالاعتراض يحدد فيها بشكل صريح على مواعيد للاعتراض من ناحية بداية سريان الميعاد ونهايته ، وبالتالي تكون المواعيد على النحو التالي: مرور سنة من اليوم الذي يكتشف فيها الغش او التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أو بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه إذ ان حق الاعتراض لا يعدو أن يكون حقاً في دعوى يسقط بما تسقط به الحقوق.
3. نقترح تعديل الغرامة المفروضة على من رفض اعتراضه والمنصوص عليها في المادة (368)، وذلك لأن قيمة الغرامة قليلة جداً ولا يعتبر رادعاً لمن يريد المماطلة أو إضاعة الوقت وإهدار قيمة مبدأ الحجية في مواجهة الكافة، كما أنه قد يكون هناك تواطؤ من قبل المحكوم عليه مع من مثله متى رأوا فالحكم في غير صالحهم، لذلك نقترح أن يكون النص على النحو التالي " إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض ألزمت المعترض بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار فضلاً عن التضمينات أن كان لها وجه".
4. ولبيان أكثر وضوح حول الآثار المترتبة على الاعتراض، نقترح تعديل المادة نص المادة (367)مرافعات" يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على غير ذلك". ليكون على النحو التالي: " يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة من جديد، فإذا كان الحكم قابل للتجزئة عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق المعترض، أما إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة فيعدل الحكم بأكمله. ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

المراجع

الكتب

- أحمد أبو الوفا(سنة1989): المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- أحمد هندي(2010): قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ـــــــــــــ (2006): سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ـــــــــــــ (1995): ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الكوني علي أعبودة(2003)، قانون علم القضاء(الخصومة القضائية والعريضة)، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية.
- أمينة مصطفى النمر(1989): قوانين المرافعات، الإسكندرية، دار الطباعة الحديثة.
- سالم ارجيعة الزوي(2003): القانون الدولي الخاص، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس.
- علي أبو عطية هيكل(2007): قانون المرافعات المدنية والتجارية (الليبي)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- فضل ادم المسيري(2011): قانون المرافعات الليبي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.
- محمد علي البدوي الأزهري(2003): النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الرابعة.
- محمد علي البدوي الأزهري(2003): النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الرابعة.
- مصطفى كامل كيره(ب ت): قانون المرافعات الليبي، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر.
- نبيل إسماعيل عمر(2011): قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ناجح يوسف العيسي(2016): رسالة ماجستير بعنوان: الحماية الذاتية للغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، غزة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الأزهر.

المقالات

- إبراهيم محمود الحسيني(2015): اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4 السنة7، العراق.

- عائشة غنادرة(2018): الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9 العدد3 ديسمبر.
- عبد العزيز اللصاصمة(2008): اعتراض الغير وفق أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد13 العدد8.
- علي أحمد شكورفو(2017): اعتراض الخارج عن الخصومة وإشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، السنة الرابعة العدد الثاني، تصدر عن كلية القانون/ جامعة مصراتة.
- عمار سعدون حامد والسيد زكي سليمان(السنة2016): اعتراض الغير على الحكم المدني، العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13 العدد48.
- مصطفى الدراجي(2016): نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، كلية القانون بنغازي، مجلة دراسات قانونية، العدد19 يناير، منشورات جامعة بنغازي.
- يوسف عبد الله الشريفين(السنة2019): اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد15 العدد4.

القوانين والأحكام

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم13 لسنة1968 وتعديلاته.
- ط رقم73/50ق، 2006/2/5، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، السنة2006.
- ط رقم 50/151ق، 2006/4/23، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، السنة2006.
- ط رقم300-53/5، 2007/3/11، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري ، لسنة2007.
- ط رقم 51/667ق، 2007/3/21، مجموعة أحكام المحكمة العليا، فهرس القضاء الإداري، السنة2007.